ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
	ستة أشهر	سنة		037.76.54.13
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2665.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 336.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd »..... 515

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2666.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 337.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 2» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd ». 515

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2667.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 338.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 3» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd ». 516

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2668.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 339.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 4» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd ». 517

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2669.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 340.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 5» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd ». 517

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2670.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 341.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 6» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd »..... 518

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2671.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 342.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 7» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd ». 518

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2672.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 343.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd » 519

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2673.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 344.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 9» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd » 520

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2674.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 345.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 10» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd » 520

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2675.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 346.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 11» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd » 521

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2676.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 347.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 12» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd » 521

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.93.06 صادر في 6 ذي القعدة 1427 (28 نوفمبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف 522

قرار للوزير الأول رقم 3.90.06 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 523

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير الأول رقم 3.91.06 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 524

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 35.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) بتفويض الإمضاء.... 524

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 2891.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 524

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 2892.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتغيير القرار رقم 1378.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 525

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 24.07 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتفويض الإمضاء..... 526

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5485 بتاريخ 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006)..... 526

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 02.07 صادر في 13 من ذي الحجة 1427 (3 يناير 2007) بإسناد انتداب صحي..... 527

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 03.07 صادر في 13 من ذي الحجة 1427 (3 يناير 2007) بإسناد انتداب صحي..... 527

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2665.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 336.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 33.01 بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) والمرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيقه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 336.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة Vanco International » « Ltd المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco Ltd» و «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2498.06 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1427 (22 يوليو 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» والمبرم في 23 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 336.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 1» لفترة أولية مدتها ست (6) سنوات وستة أشهر تبتدىء من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2666.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 337.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 2» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن ،

وبناء على القانون رقم 33.01 بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) والمرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيقه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 337.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 2» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Vanco » « International Ltd ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث الاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco Ltd» و «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2498.06 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1427 (22 يوليو 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المبرم في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » والمبرم في 23 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 337.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 2» للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 2» لفترة «أولية مدتها ست (6) سنوات وستة أشهر تبتدىء من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2667.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 338.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 3 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 33.01 بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) والمرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيقه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 338.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 3» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco Ltd» و «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2498.06 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1427 (22 يوليو 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» والمبرم في 23 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 338.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 3» للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 3» لفترة «أولية مدتها ست (6) سنوات وستة أشهر تبتدىء من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2668.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 339.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 4 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 33.01 بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) والمرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيقه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 339.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 4 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي « Vanco Morocco Ltd » و « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2498.06 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1427 (22 يوليو 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » والمبرم في 23 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Vanco Morocco Ltd »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 339.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

« المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد « الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 4 » للمكتب الوطني « للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Vanco Morocco Ltd ».»

« المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث « Safi Haute Mer 4 » لفترة « أولية مدتها ست (6) سنوات وستة أشهر تبتدىء من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2669.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 340.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 5 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 33.01 بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) والمرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيقه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 340.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 5 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي « Vanco Morocco Ltd » و « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2498.06 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1427 (22 يوليو 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » والمبرم في 23 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Vanco Morocco Ltd »،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 340.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 5» للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 5» لفترة «أولية مدتها ست (6) سنوات وستة أشهر تبتدىء من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2670.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 341.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 6 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 33.01 بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) والمرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيقه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 341.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 6» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco Ltd» و «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2498.06 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1427 (22 يوليو 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» والمبرم في 23 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 341.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 6» للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 6» لفترة «أولية مدتها ست (6) سنوات وستة أشهر تبتدىء من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2671.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 342.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 7 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 33.01 بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) والمرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيقه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 342.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 7» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco Ltd» و «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2498.06 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1427 (22 يوليو 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» والمبرم في 23 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 342.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 7» للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 7» لفترة «أولية مدتها ست (6) سنوات وستة أشهر تبتدىء من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2672.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 343.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 8 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 33.01 بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) والمرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيقه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 343.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco Ltd» و «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2498.06 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1427 (22 يوليو 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» والمبرم في 23 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 343.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 8» للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 8» لفترة «أولية مدتها ست (6) سنوات وستة أشهر تبتدىء من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2673.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 344.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 9 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 33.01 بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) والمرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيقه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 344.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 9 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي « Vanco Morocco Ltd » و « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2498.06 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1427 (22 يوليو 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » والمبرم في 23 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Vanco Morocco Ltd »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 344.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

« المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد « الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 9 » للمكتب الوطني « للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Vanco Morocco Ltd ».»

« المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث « Safi Haute Mer 9 » لفترة « أولية مدتها ست (6) سنوات وستة أشهر تبتدىء من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2674.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 345.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 10 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 33.01 بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) والمرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيقه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 345.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 10 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي « Vanco Morocco Ltd » و « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2498.06 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1427 (22 يوليو 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » والمبرم في 23 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Vanco Morocco Ltd » ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 345.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 10» للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 10» لفترة «أولية مدتها ست (6) سنوات وستة أشهر تبتدىء من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2675.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 346.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 11» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 33.01 بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) والمرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيقه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 346.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 11» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco Ltd» و «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2498.06 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1427 (22 يوليو 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة « Vanco International Ltd » والمبرم في 23 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 346.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 11» للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 11» لفترة «أولية مدتها ست (6) سنوات وستة أشهر تبتدىء من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2676.06 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 347.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 12» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 33.01 بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) والمرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيقه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 347.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 12» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco Ltd» و « Vanco International Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2498.06 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1427 (22 يوليو 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» والمبرم في 23 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 347.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 12» للمكتب الوطني «للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 12» لفترة «أولية مدتها ست (6) سنوات وستة أشهر تبتدىء من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار للوزير الأول رقم 3.93.06 صادر في 6 ذي القعدة 1427 (28 نوفمبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.371 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإحداث مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012» ؛

ونظرا لحاجيات المصلحة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حصاد، والي جهة طنجة ـ تطوان، عامل عمالة طنجة ـ أصيلة، آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المحدث لدى الوزير الأول والمسمى «ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012» والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية والخوصصة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1427 (28 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.90.06 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير الأول ـ قطاع الرياضة ـ في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.21.001 الحامل عنوان «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة» المخصص لإنجاز مراكز للتكوين في كرة القدم :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	المحاسبـون المكلفـون
مجموع تراب المملكة.	مدير التجهيزات العامة.	رئيس قسم البرمجة. رئيس قسم الدراسات.	الخازن الجهوي بالرباط
الخميسات.	المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط سلا. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس
ولاية جهة الشرق.	المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة
ولاية جهة دكالة ـ عبدة.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بآسفي.	الخازن الجهوي بآسفي
الجديدة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالجديدة.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
خريبكة.	المدير الإقليمي للتجهيز بخريبكة.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة
ولاية جهة طنجة ـ تطوان.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	الخازن الجهوية بطنجة
تطوان.	المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم **3.91.06** صادر في **26** من ذي القعدة **1427** (**18** ديسمبر **2006**) بتفويض المصادقة على الصفقات

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين **3** و **73** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجبار اليوسفي، الكاتب العام لقطاع التجهيز، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار والمتعلقة بالأشغال والأدوات والخدمات المبرمة لحساب الدولة باسم الآمر بصرف الاعتمادات المسجلة في إطار ميزانية الاستثمار للحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.1.0.0.1.21.001** الحامل عنوان «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة» والمفوضة للمصالح التابعة لقطاع التجهيز قصد إنجاز مراكز للتكوين في كرة القدم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الجبار اليوسفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله بوهوش، مدير التجهيزات العامة بقطاع التجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 35.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد البشير الكوحلاني، مدير التعليم العالي بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بنفس القطاع ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم **2891.06** صادر في **10** رمضان **1427** (**3** أكتوبر **2006**) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.38.04 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد آمحمد الركراكي، المكلف بمديرية الميزانية والتجهيز بقطاع كتابة الدولة المكلفة بالشباب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب على جميع الوثائق المتعلقة بنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1375.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الگحص.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم **2892.06** صادر في **10** رمضان **1427** (**3** أكتوبر **2006**) بتغيير القرار رقم **1378.04** الصادر في فاتح جمادى الآخرة **1425** (**19** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بعد الاطلاع على القرار رقم **1378.04** الصادر في فاتح جمادى الآخرة **1425** (**19** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم **1215.05** بتاريخ **27** من ربيع الأول **1426** (**6** ماي **2005**)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1378.04** بتاريخ فاتح جمادى الآخرة **1425** (**19** يوليو **2004**) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب كتابة الدولة المكلفة بالشباب «الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء .....
«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السيد بوشعيب بورحيم، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة سلا.	مجموع تراب المملكة
السيد بوعزة لمفضلي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة الصخيرات - تمارة.	كذلك
السيد الحسين توفيق، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم القنيطرة.	كذلك
السيد أنس السملالي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر.	كذلك
السيد حجوج عبد الرزاق، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.	كذلك
السيد محمد فريح، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	كذلك
السيد ميلود سفناج، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة المحمدية.	كذلك
السيد محمد أحوزار، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم بني ملال.	كذلك
السيد رضوان خيرات، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم خنيفرة.	كذلك
السيد العربي الحسني، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم بركان.	كذلك
السيد احمد القيساني، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم الناضور.	كذلك
السيد أيت الحاج بلا ابراهيم، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم بوجدور.	كذلك
السيد نور الدين شهيد، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم شيشاوة.	كذلك
السيد لطفي صدقي شمس الدين، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم تاونات.	كذلك
السيد حكيم موافق، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم شفشاون.	كذلك
السيد عزيز معتصم، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم تازة.	كذلك

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الگحص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 24.07 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) المتعلقة بالموظفين التابعين لهم ما عدا رؤساء المصالح ؛
- تنقيط الموظفين التابعين لهم ما عدا رؤساء المصالح.

المفوض إليهم :

- محمد الصالحي، رئيس قسم التعاون والشراكة ؛
- حمادي محيب، رئيس قسم تكوين السجناء ؛
- غيثة الزكاري، رئيسة قسم الدراسات ؛
- عبد الله حمزاوي، رئيس قسم التخطيط ؛
- أحمد بنقدور، رئيس قسم التقييم والتواصل ؛
- فطيمة بوحافة، رئيسة قسم البرامج والتنسيق البيداغوجي ؛
- أحمد الهرموشي، رئيس قسم التكوين المهني الخاص ؛
- خالد سعيدي، رئيس قسم التكوين أثناء العمل ؛
- عائشة اللغداس، رئيسة قسم التكوين بالتدرج المهني ؛
- جليلة أيت السودان، رئيسة قسم الوسائل العامة ؛
- محمد صليحي، رئيس قسم الشؤون القانونية والعلاقات مع المواطن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 655.05 الصادر في 7 صفر 1426 (18 مارس 2005) بتفويض الأمضاء، كما وقع تغييره بالقرار رقم 2548.05 الصادر في 12 من ذي القعدة 1426 (14 ديسمبر 2005).

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007).

الإمضاء : سعيد والباشا.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد **5485** بتاريخ **4** ذي الحجة **1427** (**25** ديسمبر **2006**) (الصفحة **4128**)

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2774.06 صادر في 12 من ذي القعدة 1427 (4 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1282.05 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء.

بدلا من :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي.....

.....

«المادة الأولى. ـ يفوض .....

« .....

«المفوض إليهم :

« .....

« .....

« ـ حسين مطيف، ناظر أوقاف قلعة السراغنة ؛

« .....

يقرأ :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي.....

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ يفوض .....

«.....

«المفوض إليهم :

«.....

«.....

« ـ حسن مطيف، ناظر أوقاف قلعة السراغنة ؛

«.....

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 02.07 صادر في 13 من ذي الحجة 1427 (3 يناير 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد منير علام، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1108/CN/06 بتاريخ 7 نوفمبر 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1427 (3 يناير 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 03.07 صادر في 13 من ذي الحجة 1427 (3 يناير 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة مجيدة الحاشي، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1109/CN/06 بتاريخ 6 ديسمبر 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1427 (3 يناير 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.